



المادة (5):

الترخيص

1. يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تشغيل أيّة مدرسة خاصة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك.
2. تختص الوزارة أو الجهة التعليمية بترخيص المدارس الخاصة التي تدخل ضمن مراحلها التعليمية مرحلة التعليم المبكر.
3. تختص الوكالة أو الجهة التعليمية بترخيص المدارس الخاصة التي تقتصر على مرحلة التعليم المبكر.
4. لغايات ترخيص المدارس الخاصة المشار إليها في البندين (2) و (3) من هذه المادة، على الوزارة والجهة التعليمية مراعاة كافة الضوابط والمعايير والاشتراطات التي تضعها الوكالة بما فيها المتطلبات التعليمية والإدارية والصحية والبيئية وضوابط واشتراطات الأمن والسلامة للأبنية ووسائل النقل والمواد المستخدمة في صنع الأدوات والأثاث والألعاب والأجهزة الخاصة بخدمات رعاية وتعليم الأطفال.

المادة (11):

التزامات المدرسة الخاصة

على المدارس الخاصة أن تلتزم بما يأتي:

1. تعيين المعلمين والكوادر الإدارية والفنية المؤهلة وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. حصول الكوادر والقيادات المدرسية على الرخص المهنية وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. أن يتمتع جميع العاملين بالسمعة الحسنة، وألا يكون قد سبق الحكم على أحدهم بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
4. توفير جميع المتطلبات التعليمية والتربوية والإدارية والصحية والبيئية ومتطلبات الأمن والسلامة داخل مقرها.
5. إدارة المدرسة الخاصة ومرافقها طبقاً للتعليمات والإرشادات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
6. المحافظة على الجودة الأكاديمية وفقاً للمعايير والضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
7. الالتزام بأحكام الإطار الوطني المعتمد للامتثال والإطار الوطني المعتمد لجودة التعليم.
8. تقديم تقرير سنوي للوزارة أو الوكالة أو الجهة التعليمية عن الوضع الأكاديمي والمالي والإداري الخاص بها.
9. تزويد الوزارة أو الوكالة أو المركز أو الجهة التعليمية بأي معلومات أو بيانات تطلبها.
10. السماح لموظفي الوزارة أو الوكالة أو المركز أو الجهة التعليمية المصرح لهم بدخول المدرسة الخاصة، بالقيام بأعمال التدقيق والتقييم والرقابة على مرافقها وأعمالها من خلال الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق.
11. عدم تغيير اسم المدرسة الخاصة أو عنوانها أو الشركاء أو مبنائها أو مرافقها أو المنهاج التعليمي الذي تقدمه أو إجراء أي تعديل جوهري على أنشطتها قبل الحصول على موافقة الوزارة أو الوكالة أو الجهة التعليمية.
12. عدم استغلال المدرسة الخاصة ومرافقها لغير الأغراض المرخصة لها أو القيام بأي أنشطة إضافية أخرى أو دورات تدريبية غير مرخص لها، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة أو الوكالة أو الجهة التعليمية.
13. الحصول على موافقة الوزارة أو الوكالة أو الجهة التعليمية قبل تنظيم أي زيارات ميدانية أو زيارات رسمية للمدرسة أو دعوة متحدثين خارجيين إليها.



14. إنشاء السجلات والملفات الخاصة بالطلبة والعاملين فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
15. المحافظة على المبادئ والقيم الإسلامية والعربية والنظام والآداب العامة وقيم وتقاليدها الدولية.
16. احترام الهوية والسيادة الوطنية.
17. عزف السلام الوطني، ورفع علم الدولة دون غيره.
18. عدم وضع صور أو لوحات لشخصيات أو رموز لغير قيادات الدولة.
19. عدم إقامة المحاضرات أو الندوات التي ليس لها صلة بالعملية التعليمية.
20. أية التزامات أخرى تُحددها الوزارة أو الوكالة أو الجهة التعليمية بموجب القرارات الصادرة عنها.

المادة (14):

المنهاج التعليمي

1. يُصرح للمدرسة الخاصة عند الترخيص بتطبيق منهاج تعليمي واحد فقط، ويجوز بعد موافقة الوزارة أو الوكالة أو الجهة التعليمية إضافة منهاج آخر.
2. تتولى الوزارة أو الجهة التعليمية اعتماد المناهج التعليمية للمدارس الخاصة التي تدخل ضمن مراحلها التعليمية مرحلة التعليم المبكر.
3. تتولى الوكالة أو الجهة التعليمية اعتماد المناهج التعليمية للمدارس الخاصة التي تقتصر على مرحلة التعليم المبكر.
4. على الوزارة والجهة التعليمية مراعاة كافة المعايير والاشتراطات التي تضعها الوكالة لغايات اعتماد المناهج التعليمية لمرحلة التعليم المبكر.
5. يُحظر على المدرسة الخاصة تدريس أي منهاج تعليمي يُخالف أو يُجاوز نطاق الترخيص، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة أو الوكالة أو الجهة التعليمية.
6. تلتزم المدرسة الخاصة التي تُطبق منهاج الوزارة بالمعايير المطبقة على المدرسة الحكومية.
7. تلتزم المدرسة الخاصة التي تُطبق منهاجاً تعليمياً غير منهاج الوزارة بتضمين مناهجها مواد التربية الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية والتربية الأخلاقية المُعتمَدة من الوزارة، وفي جميع الأحوال يُحظر أن تتضمن جميع المناهج أية مخالفة لقوانين الدولة أو ثقافة المجتمع وقيمه الإسلامية والاجتماعية والثوابت الوطنية أو أن تحتوي على ما يدعو إلى التشجيع على العنف أو العنصرية أو إثارة الشقاق والفتن بين أفراد المجتمع.
8. تلتزم المدرسة الخاصة بالإرشادات والتعليمات الصادرة من الوزارة أو الوكالة أو الجهة التعليمية بشأن السلاسل التعليمية وغيرها من المصادر التعليمية.
9. تلتزم المدرسة الخاصة بالحصول على اعتمادات المجالس الدولية المتخصصة لغايات الموافقة على تطبيق المنهاج التعليمي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.



المادة (25):

الامتحان المدرسي

1. تتولى الوزارة أو الجهة التعليمية الرقابة على مدى امتثال المدارس الخاصة التي تدخل ضمن مراحلها التعليمية مرحلة التعليم المبكر وفقاً للإطار الوطني المعتمد للامتحان.
2. تتولى الوكالة أو الجهة التعليمية الرقابة على مدى امتثال المدارس الخاصة التي تقتصر على مرحلة التعليم المبكر وفقاً للإطار الوطني المعتمد للامتحان.

المادة (26):

التقييم والرقابة

1. يتولى المركز وضع الإطار الوطني لتقييم جودة التعليم يتضمن معايير وضوابط موحدة لتقييم جودة أداء المدارس الخاصة بالتنسيق مع الوزارة والوكالة والجهة التعليمية.
2. يتولى المركز أو الجهة التعليمية تنفيذ عمليات التقييم والرقابة على جودة التعليم في المدارس الخاصة وفق الإطار الوطني المعتمد لتقييم جودة التعليم.
3. على الجهة التعليمية تزويد المركز بنتائج تقييم جودة التعليم للمدارس الخاصة.
4. يصدر المركز تقرير سنوي عن نتائج تقييم جودة التعليم في المدارس الخاصة، والعمل على نشرها وإتاحتها ضمن قاعدة بيانات المركز.

المادة الثالثة

يُضاف إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 المشار إليه، مادة جديدة برقم (10) مكرراً، يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (10) مكرراً

تبادل بيانات الترخيص

1. على الجهة التعليمية تزويد الوزارة بكافة التراخيص التي تصدرها للمدارس الخاصة.
2. على الجهة التعليمية تزويد الوكالة بكافة التراخيص التي تصدرها للمدارس الخاصة التي تقتصر على مرحلة التعليم المبكر.
3. على الوزارة والجهة التعليمية تزويد الوكالة بكافة التراخيص التي تصدرها للمدارس الخاصة التي تدخل ضمن مراحلها التعليمية مرحلة التعليم المبكر.
4. على الجهة التعليمية مراعاة الضوابط المتعلقة بالربط الإلكتروني بشأن مشاركة بيانات التراخيص التي تصدرها مع كل من الوزارة والوكالة، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

لمجلس الوزراء تكليف الوزارة بممارسة اختصاصات الوكالة الواردة في هذا المرسوم بقانون أو أي تشريع آخر إلى حين مزاولة الوكالة لكافة عملياتها التشغيلية، ويصدر بإنهاء هذا التكليف قرار من مجلس الوزراء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ نَهْيَانُ
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة الخامسة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة السادسة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



ديوان الرئاسة

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ نَهْيَانُ

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ : 18 / صفر / 1445 هـ

الموافق : 4 / سبتمبر / 2023 م